

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٥

بناءً على ما عرضه البنك المركزي العراقي / مديرية الرقابة على المؤسسات المالية غير المصرفية بموجب كتابهم المرقم بالعدد (٨٥١٨/٦/٣٣) المؤرخ في ٢٠٢٤/١٢/١٦ واستناداً إلى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ، ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة . قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الثانية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢، ما يأتي:

أولاً : إدخال تعديلات على معلومات المدعو (محمد فاضل حماد حسين) المجمدة أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٧ لسنة ٢٠٢١) بما يخص التولد تكون (١٩٧٠) بدلاً عن (١٩٩٤) .

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢ .

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره ، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٥/٣/٢٧